

## 54 من I إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام I الأربعون النووية د.عثمان الخميس

عثمان الخميس

احسن الله اليكم قال المصنف قال العلی الحدیث الخامس والاربعون عن جابر بن عبد الله رضی الله عنہما انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح وهو بمکة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام فقیل يا - 00:00:00

ويدهن بها الجلد ويستصبح بها الناس. قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. خرجه البخاري ومسلم. نعم - 00:00:20

ان الله تبارك اذا حرم شيئا حرم ثمنه اذا حرم شيئا صلی الله علیه وسلم لما سئل عن بيع الخمر والخنزير والأصنام قال هي حرام لانها اشياء محمرة لعينها لذاتها - 00:00:47

فلا يجمع الخمر ولا بيع الخنزير ولا بيع الميّة ولا بيع الأصنام كل هذه اشياء محمرة لذاتها. فلا يجوز آه طعمها ولا يجوز بيعها ايضا طيب لانها محمرة قالوا طيب آه اذا بعنا هل نأكل ثمنا؟ قال ولا يجوز كذلك. طيب الانتفاع بها؟ والصحيح انه لا ينتفع بها - 00:01:06

لا يجوز الانتفاع بها. لا يجوز بيعها الانتفاع الا الخمر قالوا اذا تخللت بنفسها فانه يجوز بيعها حينئذ. اما اذا خللها الانسان فلا يجوز. لانه كان يجب عليه ان يریقها - 00:01:29

لا ان يخللها يعني يجعل الخمر يتراكها مدة طويلة حتى تتحول الى خل. تتحول يصير ما تسكر تتحول الى خل ما يسكر. اما تخللت لوحدها فالصحيح انه يجوز اما اذا خللها الانسان - 00:01:46

فانه لا يجوز لانه ما كان يجوز له ان وهذا من خلنا نقول يعني آه الالتواء على النص نوع من المكر لانه يقول انا ما شربت شربتها خلا. نقول ما كان يجوز لك ان تخللها اصلا - 00:02:03

ما يجوز لك ان تخلي لها بهذه الاشياء اذا حرم الانتفاع بها والله اعلم. نعم - 00:02:23